

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2022
بشأن اعتماد دليل إجراءات إنشاء الصناديق الخاصة في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

يُعتمد دليل إجراءات إنشاء الصناديق الخاصة في الحكومة الاتحادية، والمرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات الاتحادية التي لديها صناديق منشأة قبل هذا القرار توفير أوضاعها بما يتوافق مع الأحكام الواردة ضمن الدليل المرفق بهذا القرار باستثناء الأحكام الخاصة بتحديد حجم الصناديق الخاصة.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عن:

بتاريخ: 15/ رجب / 1443 هـ

الموافق: 11 / فبراير / 2022 م

دليل إجراءات إنشاء الصناديق الخاصة في الحكومة الاتحادية المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2022

المادة (1): التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
لجنة الميزانية العامة	:	اللجنة المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (7/ 11 و) لسنة 2020.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
الجهة الاتحادية	:	أية وزارة منشأة وفق القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وكذلك الأجهزة والهيئات الحكومية الاتحادية الوارد تصنيفها في المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة.
الجهة الراعية	:	هي الجهة الاتحادية مقدمة طلب إنشاء الصندوق.
الصندوق	:	الصندوق المنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة الاتحادية.
إدارة الصندوق	:	الإدارة القائمة على الصندوق.
المبادرات/ البرامج/ المشاريع	:	المبادرات/ البرامج/ المشاريع التي يزاولها الصندوق لتحقيق أهدافه.
ميزانية الصندوق	:	بيان مفصل بالعوائد والإيرادات والنفقات التقديرية المتوقعة خلال سنة مالية معينة للصندوق.
آلية التحصيل	:	الوسيلة التي يؤمّن بها الصندوق موارده المالية اللازمة للصرف المحتمل لتحقيق أهدافه، ويمكن تأمين تلك الموارد من خلال فرض رسوم على عناصر محددة في الفئة المستهدفة من المستفيدين أو المساهمات رأس المال/التبرعات/الهبات / الوصايا من جهات خاصة (أفراد ومؤسسات).
آلية الصرف	:	الوسيلة التي يصرف من خلالها الصندوق الأموال على مبادراته/ برامجه/ مشاريعه.
الخطة التشغيلية/ التنفيذية	:	وثيقة عملية تحدد المبادرات/ البرامج/ المشاريع الرئيسية والأهداف التي سيقوم بها الصندوق على المدى القصير على ألا تقل عن سنة مالية.
المخاطر الاستراتيجية	:	المخاطر الاستراتيجية التي يتعرض لها الصندوق نتيجة اتخاذ قراراته.
المخاطر التشغيلية	:	تلخص المخاطر التشغيلية حالات عدم اليقين والمخاطر التي يواجهها الصندوق عندما يحاول القيام بأعماله اليومية في قطاع أو مجال معين، وقد تنشأ

المخاطر التشغيلية عن حدوث خلل في الإجراءات الداخلية أو عمل الأفراد أو الأنظمة.

مخاطر الأفراد/ : عدم اليقين واحتمال أو الفشل داخل الصندوق بسبب سلوك بشري و/أو الحوكمة
عدم وجود هيكل حوكمة مؤسسي قوي.
المخاطر : هي المخاطر الناجمة عن أيّ تغيير في الأنظمة واللوائح والتشريعات التي من
القانونية/التنظيمية شأنها إحداث تغييرات على الصناديق.

المادة (2): نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا الدليل على جميع الصناديق الخاصة التي تُنشأ لدعم الجهات الاتحادية باستثناء صناديق الزكاة والجمعيات الخيرية.
ويجوز لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، استثناء بعض الصناديق من تطبيق كل أو بعض أحكام هذا الدليل.

المادة (3): أهداف الصناديق الخاصة

تهدف الصناديق الخاصة إلى تحقيق أيّ من الأهداف الآتية:

- دعم مبادرات التأهيل والتوعية والتثقيف، التي تستهدف مواطني الدولة.
- دعم القطاعات المختلفة لأنشطة الحكومة الاتحادية كالـتعليم والصحة والرياضة والبحث العلمي وغيرها.
- دعم القطاعات التي لا تشملها مخصصات الميزانية العامة للاتحاد.

المادة (4): مواصفات الصناديق الخاصة

1. **حجم الصناديق الخاصة:**
يكون الحد الأدنى لحجم الصندوق (25,000,000) خمساً وعشرون مليون درهم أو أكثر عند تأسيسه أو أن يكون ذلك الحجم المستهدف المتوقع للصندوق خلال سنة من تاريخ إنشائه.
2. **الاستقلالية المالية للصناديق الخاصة:**
تتمتع الصناديق الخاصة بالاستقلالية المالية التي تُمكنها من تنفيذ مهامها واختصاصاتها عن الميزانية والحسابات المصرفية للجهة التي تتبعها وفقاً للتشريعات والأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل.

3. أنواع الصناديق الخاصة:

يجوز أن تأخذ الصناديق الخاصة شكلاً واحداً أو أكثر من الأشكال الآتية:

- أ. صناديق الدعم والتطوير: صناديق تُعنى بدعم وتمويل المشاريع أو البرامج التطويرية والابتكارية والتي لا تشملها مخصصات الميزانية العامة للاتحاد.

ب. الصناديق متعددة المهام: صناديق لها مهام خدمية ومهام استراتيجية وأخرى ربحية بغرض دعم وتحقيق الأهداف الأساسية للصندوق.

4. الثبوتيات المطلوبة عند إنشاء الصندوق الخاص:

عند طلب إنشاء الصناديق الخاصة تقدم الجهة الراعية لهذه الصناديق الثبوتيات المنصوص عليها في هذا الدليل التي تنص بوضوح على ملاءمتها للرؤية/ التوجهات العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتوضح الاستدامة المالية للصندوق.

5. إدارة الصندوق:

أ. تدار الصناديق الخاصة من قبل الجهات الاتحادية التي تتبعها، ولا يجوز اعتماد هياكل تنظيمية مستقلة لها.

ب. يتولى رئيس الجهة الاتحادية إدارة الصندوق ووضع ضوابط حوكمة الصندوق بما يتوافق مع الأحكام ذات العلاقة الواردة في دليل حوكمة مجالس الإدارة في الحكومة الاتحادية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (9/2) لسنة 2020.

6. الشؤون المالية والمحاسبية والمشتريات:

أ. تلتزم جميع الصناديق الخاصة بما يأتي:

1) تطبيق هيكل الحسابات ودليل الإجراءات المالية الموحد وكافة الأنظمة والتشريعات والسياسات المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والمشتريات المطبقة بالحكومة الاتحادية، وتخضع حسابات الصناديق لرقابة ديوان المحاسبة، ويجوز تعيين مدقق حسابات خارجي.

2) اعتماد ميزانية الصندوق السنوية وحسابه الختامي من مجلس الوزراء.

3) عدم رفع مشروع الميزانية أو إصدار الحساب الختامي بعجز مالي.

4) الصرف على المبادرات/ البرامج/ المشاريع المعتمدة على ضوء الموارد المالية المحصلة فعلياً والمعتمدة ضمن ميزانية الصندوق.

5) عدم الارتباط بالتزامات دون توفر التمويل اللازم أو بمبلغ غير مدرج بالميزانية المعتمدة للصندوق.

6) تقديم أي تقارير أخرى أو بيانات إحصائية تطلب من إدارة الصندوق.

7) عدم الاقتراض لتمويل مبادرات/ برامج/ مشاريع الصندوق.

ب. في حال انقضاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق الخاص تؤول كافة الأرصدة النقدية بعد تصفية الصندوق إلى حساب الخزينة العامة للحكومة الاتحادية.

ج. تخضع الاتفاقيات والعقود التي يعقدها الصندوق مع القطاع الخاص للتشريعات المنظمة للشراكة بين الجهات الاتحادية والقطاع الخاص.

د. تنشئ الوزارة حساب موحد للصناديق الخاصة يتضمن حسابات فرعية خاصة لكل صندوق.

7. مصادر التمويل:

تتكون مصادر تمويل الصناديق الخاصة من:

- أ. المساهمات والتبرعات والهبات النقدية والعينية المقدمة من الجهات الخاصة أو الأفراد.
- ب. تحقيق عوائد من الدخل الناتج عن المبادرات أو البرامج أو المشاريع المرتبطة بالصناديق الخاصة.
- ج. الرسوم التي يقررها مجلس الوزراء لدعم مبادرات/ برامج/ مشاريع الصناديق الخاصة.
- د. ما يُخصص في الميزانية العامة للاتحاد وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء.
- هـ. فوائض تنفيذ ميزانيات الصندوق الخاص للسنوات السابقة من مصادر غير الدعم الحكومي.

8. مراجعة الأداء:

تلتزم جميع الصناديق الخاصة بما يأتي:

- أ. اعتماد الخطط والمبادرات/ البرامج/ المشاريع وإنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية المعتمدة من قبل الجهة الراعية للصندوق الخاص.
- ب. قيام رئيس الجهة الاتحادية التي يتبعها الصندوق الخاص بتقديم تقرير أداء مالي وإداري لمجلس الوزراء متضمن مراحل الإنجاز الرئيسية التي تم تحقيقها كل (6) ستة أشهر بعد الاعتماد.
- ج. تصحيح الأوضاع أثناء مراجعة الأداء وفقاً لما هو مدرج بهذا الدليل.

المادة (5): خطوات إنشاء الصناديق الخاصة

1. تقدم الجهة الاتحادية الراغبة بإنشاء الصندوق الخاص لأسباب تنموية طلباً إلى الوزارة برغبتها بإنشاء الصندوق مستوفياً لكافة متطلبات إنشاء الصندوق المشار إليها أدناه وأي متطلبات أخرى تطلبها الوزارة.
2. يتعين على الجهة الاتحادية مراعاة المتطلبات التالية حين رفعها لطلب إنشاء الصندوق:
 - أ. بيان تفاصيل الجهة التي يتبعها الصندوق وأي جهة أخرى ستدعم الصندوق في ممارسة مهامها.
 - ب. توضيح رؤية الصندوق على المدى البعيد وأهدافه التنموية والاستراتيجية، وكيفية ارتباط ذلك كله بالأهداف/ الأولويات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ج. بيان استراتيجية الصندوق ونموذجه التشغيلي، متضمناً أهداف وهيكل برامج الصندوق وخطته التشغيلية ومدته المقررة وغير ذلك من الاعتبارات الضرورية، ومدى مسؤوليته عن الاعتبارات البيئية والآثار الاجتماعية.
 - د. بيان الأحكام المتعلقة بحوكمة الصندوق، متضمناً هيكل حوكمة الصندوق، وكيفية إدارة الصندوق وأية لجان تابعة له واللجان التابعة لفريق القيادة التنفيذية/ التشغيلية.
 - هـ. بيان الأحكام المتعلقة بالبنية التحتية للصندوق وإمكاناته، متضمناً الإمكانيات والقدرات التي توفرها البنية التحتية لتوفير أفضل بيئة عمل للصندوق الخاص (العمليات الرئيسية).
 - و. بيان خطة الاستدامة المالية للصندوق، بما في ذلك توقعات البنود المالية الرئيسية وآليات "التحصيل" 1 و/أو "الصرف" 2 وتقديرات الميزانية والمتغيرات الأخرى التي تؤثر على الخطة.
 - ز. بيان عما إذا كان صناديق أخرى منشأة لها ذات مهام الصندوق المراد إنشائه.
 - ح. بيان المخاطر من حيث تحليل (وصف وتقييم) المخاطر المرتبطة بالصندوق الخاص بما في ذلك المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية، ووضع إطار للإدارة والمساءلة للتعامل مع أية مخاطر بفعالية.

- ط. بيان المرجعية القانونية لإنشاء الصندوق وأيّ وثائق ومرتبطة بالصندوق.
3. يتعين على الجهة الاتحادية إرفاق كافة الثبوتيات الداعمة لإنشاء الصندوق بما في ذلك أيّ ثبوتيات يتضمن تحقيق متطلبات إنشاء الصندوق المشار إليها ومدى ملاءمتها للرؤية/ التوجهات العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتوضح الاستدامة المالية للصندوق.
 4. تتولى الوزارة القيام بمراجعة مستفيضة للوثائق المقدمة وتقييمها من حيث الاستدامة المالية والتزامها بالتوجهات المالية. ولها أن تطلب من الجهة بتزويدها بأيّ وثائق لازمة، ومن ثم ترفع توصياتها إلى لجنة الميزانية العامة للتوجيه في حال توافق الطلب مع المتطلبات الأساسية لإنشاء الصندوق.
 5. تتولى لجنة الميزانية العامة النظر في الطلب، وتقوم الوزارة بإخطار الجهة المقدمة للطلب برأي اللجنة، وفي حال موافقة لجنة الميزانية العامة على طلب إنشاء الصندوق، تقوم الجهة مقدمة الطلب بالتنسيق مع الوزارة لرفع طلبها (وفقاً للنموذج المعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء) إلى مجلس الوزراء للنظر في الطلب، ولا يجوز ممارسة أية أنشطة للصندوق قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الإنشاء.
 6. يتولى مجلس الوزراء النظر في الطلب بعد رفعه إليه وفق النموذج المعتمد لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإخطار الجهة مقدمة الطلب بقرار المجلس، وفي حال موافقة المجلس تستكمل الأمانة العامة الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء الصندوق.

المادة (6): جوانب تقييم تأسيس الصناديق الخاصة

- تُعد المعايير الآتية من معايير التقييم الأساسية الخاصة لتأسيس الصناديق الخاصة:
1. تفاصيل الجهة الراعية للصندوق الخاص وتأكيد دعمها له: تشمل الجهات المعنية الرئيسية (اسم المؤسسات الراعية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بالصندوق) ودعمها الموثق للصندوق الخاص وتناسق أهدافها ومهمتها الرئيسية مع أهداف الصندوق ومهمته الرئيسية.
 2. الرؤية والمهمة الرئيسية: رؤية الصندوق على المدى البعيد وأهدافه التنموية والاستراتيجية، وكيفية ارتباط ذلك كله بالأهداف/ الأولويات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
 3. استراتيجية الصندوق ونموذجه التشغيلي: أهداف وهيكل برامج الصندوق وخطته التشغيلية ومدته المقررة وغير ذلك من الاعتبارات الضرورية.
 4. الحوكمة: هيكل حوكمة الصندوق، ويشمل أية لجان تابعة له واللجان التابعة لفريق القيادة التنفيذية/ التشغيلية (إن وجدت).
 5. البنية التحتية للصندوق الخاص وإمكاناته: الإمكانيات والقدرات التي توفرها البنية التحتية لتوفير أفضل بيئة عمل للصندوق الخاص (العمليات الرئيسية).
 6. الاستدامة المالية: خطة الاستدامة المالية للصندوق الخاص، بما في ذلك توقعات البنود المالية الرئيسية وآليات "التحصيل" و/أو "الصرف"² وتقديرات الميزانية والمتغيرات الأخرى التي تؤثر على الخطة.
 7. المسؤولية البيئية والاجتماعية: استراتيجية الصندوق ومسؤوليته عن الاعتبارات البيئية والآثار الاجتماعية.
 8. حالة السوق: صناديق خاصة لها مهمة رئيسية مماثلة ونطاق عمل مشابه.
 9. المخاطر: تحليل (وصف وتقييم) المخاطر المرتبطة بالصندوق، ووضع إطار للإدارة والمساءلة للتعامل مع أية مخاطر بفعالية.

10. الشكل القانوني: الشكل القانوني للصندوق الخاص وجميع الإرشادات والسياسات والإجراءات القانونية ذات الصلة.

المادة (7): الوثائق المطلوبة للتقييم

تقوم الجهة الراعية عند تقديم الطلب بتوفير جميع الأدلة الوثائقية لدعم كل جانب من الجوانب الموضحة أعلاه والمشمولة بعملية التقييم بما يكفي للإجابة على جميع الاستفسارات الواردة، وتوضح المادة (8) من هذا الدليل قائمة مرجعية مفصلة لجوانب التقييم وإعداد الوثائق اللازمة.

المادة (8): أدوار الجهات المعنية الرئيسية ومسؤولياتها في عملية تأسيس الصناديق الخاصة (آلية الحوكمة)

1. الجهة الاتحادية:

الجهة الاتحادية التي ترغب في تأسيس صناديق خاصة لأسباب تنموية، مثل النهوض بالقطاعات التي تعمل فيها أو تطوير الفئات المستهدفة/ المستفيدين منها أو غير ذلك.

الدور المنوط بها في عملية تأسيس الصناديق الخاصة:

أ. وجود خطة استراتيجية للصندوق، ومواءمة اختصاصات الصندوق مع أهداف الخطة، والأولويات ذات الصلة.

ب. تعبئة النموذج (وفقاً للنموذج المعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء) وتقديمها إلى الوزارة، إلى جانب مذكرة مرفقة تؤكد استيفاء الصندوق لجميع الشروط والمتطلبات المحددة في الدليل مع تقديم جميع الوثائق الداعمة.

2. الوزارة:

تتولى الوزارة مسؤولية تقييم المعلومات المقدمة من الصندوق خلال عملية إنشائه، وإجراء مراجعة/ تقييم للطلب للتأكد من توفر توقعات معقولة بشأن الاستدامة المالية.

الدور المنوط بها في عملية تأسيس الصناديق الخاصة:

أ. استلام طلبات تأسيس الصناديق من الجهات الاتحادية.

ب. تقوم الوزارة بتقييم الطلبات على أساس:

- الاستدامة المالية العامة للصندوق الخاص، وعدم مخالفة السياسات والتشريعات المالية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.
- آلية الحوكمة والنموذج التشغيلي للصندوق الخاص.

ج. مراجعة الجهة الاتحادية المقدمة للطلب لتوفير بيانات ناقصة أو إضافية لاستكمال إجراءات الطلب.

د. رفع توصية للجنة الميزانية العامة للتوجيه بشأن الطلب المقدم لإنشاء الصندوق الخاص.

3. لجنة الميزانية العامة:

تتولى لجنة الميزانية العامة استعراض الطلبات المقدمة لإنشاء الصناديق الخاصة والتوجيه بشأنها، إما بالموافقة أو طلب التعديل أو الرفض.

4. مجلس الوزراء:

الجهة المخولة بالموافقة النهائية على تأسيس الصناديق الخاصة.

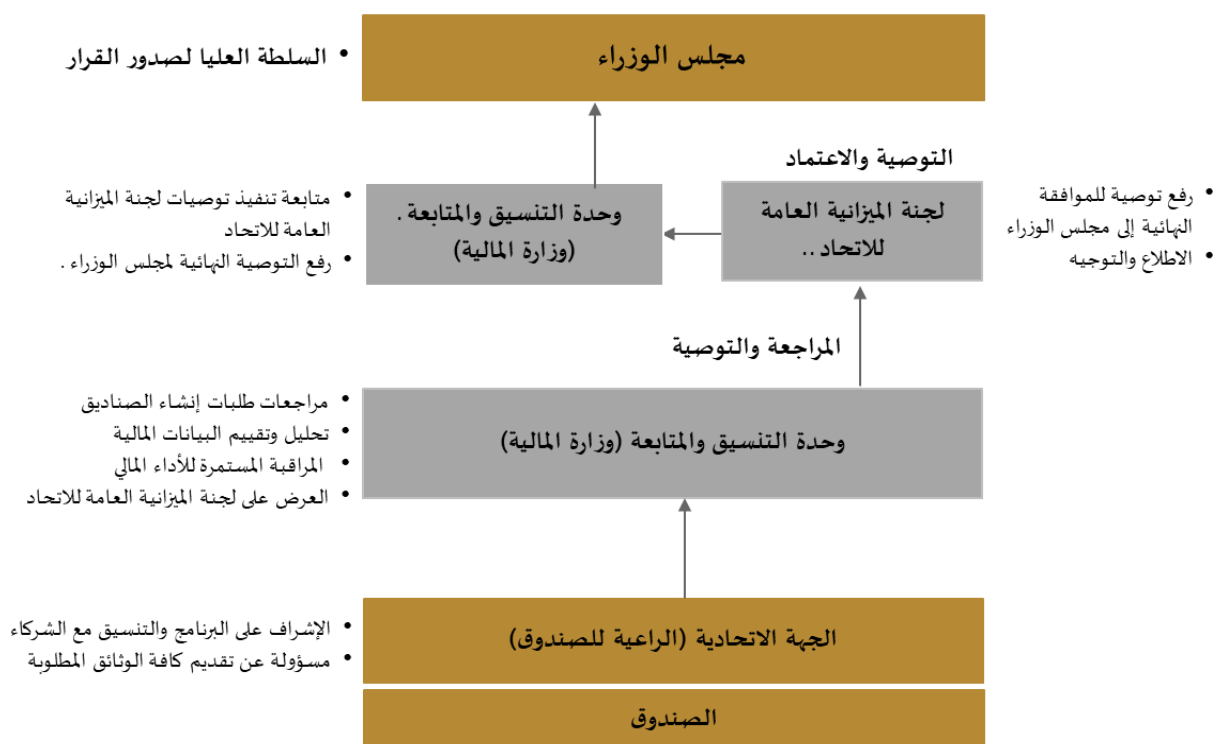
5. مخطط شامل للإجراءات يوضح مسارات الحوكمة/ المساءلة

6. مصفوفة احتساب الدرجات بشأن الاستدامة المالية والموضوعات ذات الصلة:

سيسهم وضع مجموعة من الدرجات الموحدة لكافة طلبات تأسيس الصناديق الخاصة في تعزيز التناسق والشفافية في عملية التقييم، وذلك فيما يتعلق بالتقييمات ذات الصلة بالاستدامة المالية.

محاور التركيز	الوصف	نطاق النتيجة (1 إلى 5)
الاستدامة المالية	- خطة الاستدامة المالية المعدة للصندوق الخاص. - متطلبات الميزانية (الإيرادات والمصروفات) التشغيلية والرأس المالية اللازمة لتنفيذ المهام. - التدفقات النقدية المتوقعة.	
المخاطر	- المخاطر الرئيسية (الوصف والتقييم) المرتبطة بالصندوق. - إطار إدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق. - الآليات المعتمدة في الصندوق للتعامل مع المخاطر.	

شرح آلية احتساب الدرجات لتقييم طلبات تأسيس الصناديق الخاصة:



أ. تخصص النقاط لكل محور بناءً على المدخلات (الأدلة من الوثائق أو غير ذلك) التي تقدمها الجهة الاتحادية.

ب. تحدد الدرجة بالضبط (على مقياس من "1" إلى "5") بناءً على ما يأتي:

- مدى تفصيل المعلومات المقدمة وجودتها وأهميتها للمحور الذي يجري تقييمه.
- الوثائق المساندة (إلى جانب أفضل الممارسات ودراسات الجدوى) التي توفر المزيد من الأدلة.

الدرجة	الوصف
1	▪ لم تتم الإجابة على أي سؤال و/أو تم تقديم إجابة مختصرة جداً على الأسئلة المطروحة.
2	▪ تمت الإجابة على بعض الأسئلة بشرح موجز دون توفير بيانات داعمة. ▪ لم يتم تقديم أية وثائق داعمة.
3	▪ تمت الإجابة على بعض الأسئلة بشرح موجز مع توفير بيانات جزئية. ▪ تم تقديم عدد محدود من الوثائق الداعمة.
4	▪ تمت الإجابة على كافة الأسئلة بشرح كامل وبيانات داعمة. ▪ تم تقديم وثائق داعمة قوية.
5	▪ تمت الإجابة على كافة الأسئلة مع تحليل مفصل (ذي صلة) وشرح/مبررات/ وبيانات مكتملة. ▪ قدّمت وثائق داعمة تغطي كل جانب من جوانب معايير التقييم، ومن ذلك تقييم خبراء خارجيين (عند الاقتضاء).

إذا لم ينجح الصندوق في الحصول على درجة 4 أو أعلى في المتوسط في كل محور من المحاور (كما هو مبين أعلاه)، تتواصل الوزارة مع الجهة الاتحادية المعنية لطلب المزيد من التفاصيل والمعلومات بحيث تحقق عملية إعادة التقييم الحد الأدنى من الدرجات التي يلزم الحصول عليها.

7. قائمة تحقق التقييم المفصل:

تهدف قائمة التحقق التالية إلى مساعدة الوزارة في مراجعة الصندوق في مجالات وأبعاد تدرج تحت المجالات الرئيسية المحددة أدناه. وتتميز هذه القائمة كذلك بأنها ذات صلة بالجهات الاتحادية المختلفة التي تطلب تأسيس صناديق خاصة، حيث تحدد نوع المعلومات المطلوبة ومستوى التفصيل اللازم.

محااور التركيز	أسئلة تحتاج إلى إجابة
بيانات الجهة الراعية للصندوق الخاص وتأكيد دعمها له	▪ ما الجهات الرئيسية المعنية بالصندوق؟ وهل تقدم الدعم اللازم له؟
الرؤية والمهمة الرئيسية	▪ ما الرؤية والمستهدفات الاستراتيجية والتنموية التي يسعى الصندوق إلى تحقيقها على المدى البعيد؟ ▪ هل يرتبط الصندوق ارتباطاً وثيقاً بالأهداف/ الأولويات الوطنية العامة؟ ▪ كيف يحقق الصندوق تأثيراً قوياً على الفئة المستهدفة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؟ ▪ ما نطاق عمل الصندوق؟ (تعريف "النطاق": الفئة المستهدفة المعنية وأدوات التمويل المحددة المستخدمة في تنفيذ المهمة الرئيسية للصندوق الخاص).

محاور التركيز	أسئلة تحتاج إلى إجابة
استراتيجية الصندوق ونموذجه التشغيلي	- الشركاء والفئة المستهدفة. - ما الذي يساعد الصندوق والجهات المعنية المرتبطة به على تحقيق أهدافه؟ - ما الشكل الذي سيتخذه النموذج التشغيلي للصندوق الخاص؟
الحوكمة	- ما هو هيكل الحوكمة الداخلي والخارجي الخاص بالصندوق؟ - ما هي هياكل الصندوق المعنية بالتواصل وإعداد التقارير ورفعها إلى إدارة الصندوق؟ - هل تم تحديد الضوابط التشغيلية؟
البنية التحتية والإمكانات (العمليات الداخلية) الداعمة للصندوق الخاص	ما هي إمكانيات البنية التحتية والقدرات المتاحة لتشغيل وإدارة الصندوق؟
المسؤولية البيئية والاجتماعية	هل يأخذ الصندوق بالحسبان التكاليف البيئية والاجتماعية والاستراتيجية؟
الصندوق والوضع العام للسوق	هل هناك صناديق خاصة أخرى لها المهمة الرئيسية نفسها أو نطاق العمل ذاته؟